

التحليف على السبب والحاصل في الدعوى عند الحنفية

د. عماد محمد الجراجرة

المدرس بجامعة العلوم العالمية الإسلامية/عمان

aljarajreh2016@gmail.com

د. أحمد حسن المومني

المدرس بجامعة العلوم العالمية الإسلامية/عمان

ayoub1974@yahoo.com

د. أمجد فلاح وليدات

المدرس بجامعة العلوم العالمية الإسلامية/عمان

amjadflahsalema@wledat@gmail.com

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/٦/١١ م

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٧/٣ م

الملخص:

لقد أمرنا الله عز وجل أن نحكم بين الناس بالعدل فقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: ٥٨]، دفعاً للظلم عن الناس؛ ولعدم معارضة الميزان الذي نصبه الله للخلق ووضعه للحق، ويتجلى ذلك من خلال تطبيق قواعد القضاء الإسلامي، وإعطاء كل ذي حق حقه، ومن أهم الوسائل التي لا غنى للقاضي المسلم عنها في الحكم بين الخصمين في الدعوى القضائية اليمين القضائية، فيحلف القاضي المدعى عليه عند انعدام بينة المدعي إظهاراً للحق؛ ولأجل أن تحقق اليمين غايتها التي شرعت من أجلها بإيصال الحق إلى صاحبه لا بد من أن يحدد القاضي على أي شيء سيحلف المدعى عليه؟ هل سيحلفه على حاصل الدعوى أم على سببها؛ حيث ينبنى على ذلك أثر بالغ في تحديد مسار الدعوى والوصول إلى الحق.

ولذلك جاءت هذه الدراسة؛ لتوضيح مفهوم اليمين القضائية والسبب والحاصل والدعوى؛ وليبين حكم التحليف على الحاصل، والسبب عند الأئمة الحنفية؛ ولمعرفة الحالات التي يكون فيها التحليف على الحاصل أولى من التحليف على السبب؛ ولمعرفة الحالات التي يكون فيها التحليف على السبب أولى من التحليف على الحاصل، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن التحليف على الحاصل يقدم على التحليف على السبب إذا كان السبب مما

يرتفع برافع، ولا يلحق من خلاله ضرر بالمدعي لا يستحقه، أما إذا كان السبب مما يرتفع برافع أو حصل ضرر على المدعي عند التحليف على الحاصل؛ لوجود خلاف العلماء في حكم المسألة المدعى بها، فلا شك أن التحليف على السبب هو الأولى عندئذ.

وقد اقتضت طبيعة البحث استخدام المنهجين: الاستقرائي والتحليلي.

الكلمات المفتاحية: الحاصل، السبب، الدعوى، اليمين، المدعي، المدعى عليه.

Oathing on the Cause and the Outcome in Al-Ḥanafīyah

Dr. Emad Muhammad Salman Al-Jarajreh

A teacher at the International Islamic University, Amman

aljarajreh2016@gmail.com

Dr. Ahmad Hasan Abdelrahman Al-Momani

A teacher at the International Islamic University, Amman

ayoub1974@yahoo.com

Dr. Amjed Falah Salem Walaidat

A teacher at the International Islamic University, Amman

amjadflahsalemawledat@gmail.com

Date of Receiving the Research: 11/6/2025 **Research Acceptance Date:** 3/7/2025

Abstract:

God, the Almighty, commanded us to judge among people with justice, in order to erase injustice and to not to oppose to the scale that God has set up for the creation uphold rightness. This becomes manifested through the application of the rules of the Islamic judiciary and giving everyone his/her right. One of the most important means that the judge is indispensable to in ruling between two opponents in a judicial case is the judicial oath. So, the judge asks the defendant to vow in case the prosecutor's evidence is missing. In order for the vow to achieve its purpose for which it was intended in bringing the justice to its owner, the judge must determine the thing that the defendant will vow on; will he/she swear on the lawsuit's outcome or the lawsuit's cause?; as this has a great impact on determining the course of the lawsuit and reaching justice.

Therefore, this study came to clarify the concept of the judicial oath, the cause, the outcome and the lawsuit, in addition to displaying the ruling on the oathing on the outcome and the cause as per the Hanafi imams. Also, the study clarifies the cases where oathing on the outcome is primary to oathing on the cause, and the cases where oathing on the cause is primary to oathing on the outcome. Among the most important outcomes reached by the study is that oathing on the outcome precedes oathing on the cause if the cause is raised by leverage and does not cause harm to the plaintiff that he/she does not deserve. Nonetheless, if the cause is raised by leverage or causes harm to the plaintiff when oathing on the outcome, there is no doubt that oathing on the cause is

primary in that case, as there is a disagreement among the scholars over the ruling of the claimed issue.

The nature of the research required the use of the two approaches: the inductive and the analytical.

Keywords: *outcome, cause, claim, oath, plaintiff, defendant.*

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأزواجه وأصحابه الغر الميامين، وعنا معهم بكرمك يا أكرم الأكرمين، وبعد:

لقد حرم الله - عز وجل - الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرماً، وأمر بإقامة العدل بين الناس، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: ٩٠]، ومن أجل ذلك يبن لعباده كيفية إقامة العدل فيما بينهم من خلال تشريع نظام قضائي عظيم، يشتمل على وسائل لإثبات الحق، ومن أهم هذه الوسائل البيينة واليمين، فقال - صلى الله عليه وسلم -: (البيينة على من ادعى واليمين على من أنكر)^(١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه"^(٢)؛ ولذلك جاءت هذه الدراسة؛ لبحث صفة التحليف في اليمين القضائية، وعلى أي شيء يحلف القاضي المدعى عليه حتى يتوصل إلى الحق دون إلحاق ضرر بالمدعى عليه لا يستحقه، ولا بالمدعي أيضاً.

مشكلة الدراسة وحدودها:

تكمن مشكلة الدراسة أنها تبحث في التحليف على السبب والحاصل عند الحنفية.

(١) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، كتاب الدعوى، باب القسامة، ج ٨، ص ٢١٣، رقم الحديث: ١٦٤٤٥. الحديث ضعيف: انظر تلخيص الخبير في تلخيص الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ / ١٩٨٩ م، ج ٤، ص ١٠٨.

(٢) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي بيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م، ج ٣، ص ١٣٣٦، حديث رقم (١٧١١)، سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ج ٣، ص ١٧٧، حديث رقم (١٣٩١)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح" والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه".

أسئلة الدراسة: تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم اليمين القضائية، والسبب، والحاصل، والدعوى؟
٢. ما حكم التحليف على السبب والحاصل؟
٣. متى يكون التحليف على الحاصل أولى من التحليف على السبب؟
٤. متى يكون التحليف على السبب أولى من التحليف على الحاصل؟

منهجية الدراسة:

لقد تطلب موضوع الدراسة استعمال المنهج الاستقرائي من خلال تتبع واستقراء موضوع التحليف على السبب والحاصل في كثير من الكتب الفقهية، واستعملت الدراسة أيضاً المنهج التحليلي، من خلال تحليل جزئيات المسائل، وبيان متى يكون تحليف القاضي للمدعى عليه على الحاصل أولى، ومتى يكون تحليفه على السبب أولى.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الآتي:

١. توضيح مفهوم اليمين والسبب والحاصل والدعوى.
٢. بيان حكم التحليف على السبب والحاصل عند الحنفية.
٣. معرفة الحالات التي يكون التحليف فيها على الحاصل أولى من التحليف على السبب.
٤. معرفة الحالات التي يكون فيها التحليف على السبب أولى من التحليف على الحاصل.

اهداف الدراسة:

تسعى الدراسة لبيان الأمور الآتية:

١. توضيح مفهوم اليمين والسبب والحاصل والدعوى.
٢. بيان حكم التحليف على السبب والحاصل عند الحنفية.
٣. معرفة الحالات التي يكون فيها التحليف على الحاصل أولى من التحليف على السبب.
٤. معرفة الحالات التي يكون فيها التحليف على السبب أولى من التحليف على الحاصل.
٥. إرشاد أهل الاختصاص القضائي إلى هذه الحالات إعانة لهم في دقة الثبوت والإثبات.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في شبكات الانترنت والمكتبات والبحوث والرسائل، لم يجد الباحث فيما اطلع عليه بحثاً أو دراسةً علميةً متخصصة في الموضوع بيد أن هناك أبحاث تتعلق بالموضوع، ونذكر منها:

أ. بحث بعنوان (صيغة اليمين القضائية وشروطها) الباحث: فهد بن عبد العزيز الدايل / قسم الدراسات الاسلامية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، مجلة كلية الشريعة والقانون-دقهلية، العدد السابع والعشرون ٢٠٢٣م، الاصدار الثاني، ولم يتطرق هذا البحث لموضوع التحليف على الحاصل والسبب بشكل متخصص، ولذا جاءت هذه الدراسة لتبين جوانب الموضوع وبحثها بشكل متخصص.

ب. بحث بعنوان (اليمين القضائية في الفقه الاسلامي تعريفها وأقسامها وأحكامها)الباحث: علي عبد الله ابراهيم الانصاري، قسم الفقه وأصوله / كلية الشريعة - جامعة قطر، الناشر: مجلة العلوم الاسلامية الدولية، نشر بتاريخ: ٢٠٢٤م، العدد الرابع، المجلد: الثامن. ولم يتطرق هذا البحث لموضوع التحليف على الحاصل والسبب بشكل متخصص، ولذا جاءت هذه الدراسة لتبين جوانب الموضوع وبحثها بشكل متخصص. ولذا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على الموضوع وتبحث جوانبه وتجليها.

خطة البحث:

وقد قسمت هذه الدراسة الى مبحثين ومطالب وفروع وخاتمة كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم اليمين القضائية والسبب والحاصل والدعوى.

المطلب الأول: مفهوم اليمين القضائية.

المطلب الثاني: مفهوم السبب واليمين على السبب.

المطلب الثالث: مفهوم اليمين على الحاصل.

المطلب الرابع: مفهوم الدعوى.

المبحث الثاني: حكم التحليف على السبب والحاصل عند الإمام أبي حنيفة والصاحبين.

المطلب الأول: حكم التحليف على السبب والحاصل عند الإمام أبي حنيفة والصاحبين.

المطلب الثاني: الحالات التي يكون فيها التحليف على الحاصل أولى من التحليف على السبب.

المطلب الثالث: الحالات التي يكون فيها التحليف على السبب أولى من التحليف على الحاصل.

الخاتمة والتوصيات.



المبحث الأول: مفهوم اليمين القضائية والسبب والحاصل والدعوى.

المطلب الأول: مفهوم اليمين القضائية.

أولاً: اليمين:

اليمين لغة: لها معانٍ عديدة منها:

١. اليد اليمين ضد اليسار.. وقال الأصمعيُّ في قول الشَّاخ:
إِذَا مَا رَايَةً رَفَعْتَ لِمَجْدٍ تَلَقَّاهَا عَرَابَةٌ بِالْيَمِينِ
..... أراد اليَدَ اليُمْنَى (٣).

٢. القوة (٤).

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِيثَاقَهُ بِالْيَمِينِ﴾ [سورة الحاقة: ٤٤-٤٥]

فمعناه: بالقوة. ويقال: بالحق. قال الشاعر:

رَأَيْتُ عَرَابَةَ الْأَوْسِيِّ يَنْمِي
إِذَا مَا رَايَةً رَفَعْتَ لِمَجْدٍ
إِلَى الْخَيْرَاتِ مُنْقَطِعَ الْقَرِينِ
تَلَقَّاهَا عَرَابَةٌ بِالْيَمِينِ

..... معناه: بالقوة (٥).

٣. الحلف والقسم، وسمي الحلف يميناً؛ لأنَّ المتحالفين كأنَّ أحدهما يَصْفِقُ بيمينه على يمين صاحبه (٦).

(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م)، وصورتها: (دار الجليل، ودار الفكر) - (بيروت)، ج٦، ص١٥٨.

(٤) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٦، ص١٥٨، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص٢١.

(٥) الزاهر في معاني كلمات الناس، الأنباري، أبو بكر محمد بن محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ج٢، ص٨٨.

(٦) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٦، ص١٥٨، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص٢١.

٤. البركة: تيمنت به: تبركت، وهو ميمون^(٧).
٥. الدين: "وقوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ [سورة الصافات: ٢٨] قال ابن عباس رضي الله عنهما: أي من قِبَل الدين، فتزَيِّنُونَ لنا ضلالتنا. كأنه أراد: تأتوننا عن المأتى السهل"^(٨).
٦. تستعمل مجازاً للمنزلة الحسنة: وهو عنده باليمين: بمنزلة حسنة^(٩).
- واليمين اصطلاحاً: "تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله أو صفة من صفاته والتعليق"^(١٠).

ثانياً: القضاء:

القضاء لغة: "القاف والضاد والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدلُّ على إحكام أمرٍ وإتقانه وإنفاذه لجهته، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَّيْنَاهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [سورة فصلت: ١٢] أي أَحْكَمَ خَلَقْنَهُ... والقضاء: الحكم. قال الله سبحانه في ذكر من قال: ﴿فَأَقِصْ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [سورة طه: ٧٢] أي اصنَعْ واحْكَمْ؛ ولذلك سَمِيَ القاضي قاضياً؛ لأنه يحكم الأحكامَ ويُنفِذُها. وسميت المنيَّة قضاءً؛ لأنه أمر يُنفَذُ في ابن آدم وغيره من الخلق"^(١١).

والقضاء شرعاً:

عرفه الجرجاني: "القضاء على الغير: إلزام أمر لم يكن لازماً قبله"^(١٢).

(٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، مج ٦، ص ٢٢٢٠، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج ٦، ص ١٥٨.

(٨) الصحاح تاج العربية، الجوهري، ج ٦، ص ٢٢٢٠.

(٩) أساس البلاغة، الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ج ٢، ص ٣٩٢.

(١٠) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، عبد الرؤوف، المحقق: د عبد الحميد صالح حمدان، الناشر: عالم الكتب، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ص ٣٤٨.

(١١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج ٥، ص ٩٩.

(١٢) التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص ١٧٧.

والقضاء في الخصومة: "هو إظهار ما هو ثابت" (١٣).
وعرفه القنوي: "فصل الخصومات وقطع المنازعات" (١٤).

ثالثاً: اليمين القضائية باعتبارها علماً مركباً:

عرفها الزحيلي: "فهي تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته" (١٥).

عرفها الشنقيطي: "توكيد ثبوت المدعى به أو نفيه بلفظ الله في مجلس الحكم بعد الطلب" (١٦).

وعرفها آل خنين: "هي تأكيد الحق المدعى به نفيّاً أو إثباتاً عند الاقتضاء من قبل المترافعين أو أحدهما بذكر اسم الله أو صفة من صفاته أمام القاضي المختص وبإذنه" (١٧).

المطلب الثاني: مفهوم السبب واليمين على السبب.

السبب لغة: الْحَبْلُ وَكُلُّ شَيْءٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ... وَأَسْبَابُ السَّمَاءِ: مَرَايِهَا أَوْ نَوَاحِيهَا أَوْ أَبْوَابُهَا... وَقَطَعَ اللَّهُ بِهِ السَّبَبَ: الْحَيَاةَ. " (١٨).

السبب اصطلاحاً:

عرفه السغناقي: "ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود" (١٩).

(١٣) التعريفات، الجرجاني، ص ١٧٧.

(١٤) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، القنوي، قاسم بن عبد الله القنوي الرومي الحنفي، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ، ص ٨٤.

(١٥) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، ط ٤، ١٤٣٣ هـ، ج ٨، ص ٦٠٦٤.

(١٦) تعارض البنات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، الشنقيطي، محمد بن عبد الله بن محمد، الجمعية العلمية القضائية السعودية، ط ٣، ٢٠٢٠ م، ص ١٢٨.

(١٧) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، ابن فرحون ناشرون، الرياض، ط ٥، ٢٠١٢ م، ج ١، ص ٥٥٧.

(١٨) مختار الصحاح، الرازي، ص ١٤٠، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص ٩٦.

وعرفه الجرجاني: "عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه" (٢٠).
وعرفه المناوي: "عند الأصوليين: ما يضاف إليه الحكم، لتعلق الحكم به من حيث إنه معرف للحكم أو غير معرف له، وقيل: ما ظهر الحكم لأجله هبه شرطاً أو دليلاً أو علة" (٢١).
وعرفه الأمدي: "وَهُوَ كُلُّ وَصْفٍ ظَاهِرٍ مُنْضَبِطٍ دَلَّ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ عَلَى كَوْنِهِ مُعَرِّفًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ" (٢٢).

اليمين على السبب:

أن اليمين يكون منصباً على نفس السبب المؤدي إلى حصول مسببه هل هو واقع أم لا، كدعوى عقد البيع الموجب لتملك العين، والإجارة لتملك المنفعة، والكفالة لاشتغال الذمة وتوجه المطالبة (٢٣).

المطلب الثالث: مفهوم اليمين على الحاصل.

الحاصل لغة: "الحاء والصاد واللام أصل واحد منقاس، وهو جمع الشيء، ولذلك سُميت حَوَصْلَةُ الطائر؛ لأنه يجمع فيها. ويقال حَصَلَتِ الشَّيْءُ تحصيلاً.
وزعم ناسٌ من أهل اللغة أن أصل التحصيل استخراجُ الذهب أو الفضة من الحجر أو من تراب المعدن؛ ويقال لفاعله المحصِّل" (٢٤).

(١٩) الكافي شرح أصول البزدوي، السغناقي، حسام الدين، حسين بن علي بن حجاج بن علي، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد للنشر- والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ج ٤، ص ٢٠٤٠.

(٢٠) التعريفات، الجرجاني، ص ١١٧.

(٢١) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص ١٨٩.

(٢٢) الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي (دمشق - بيروت) طبعة ثانية سنة ١٤٠٢ هـ (تصويراً)، ج ١، ص ١٢٧.

(٢٣) شرح مجلة الأحكام العدلية، الأتاسي، محمد خالد، ومحمد طاهر الاتاسي، طبع مكتبة حقانية، بيشاور، ج ٥، ص ٢١٨، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، حيدر، علي خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجليل، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ج ٤، ص ٥٠٤، المأدّة (١٧٤٩).

(٢٤) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج ٢، ص ٦٨.

الحاصل اصطلاحاً: عرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه: "بقاء العقد المثبت للحق أو عدم بقاءه". (٢٥).

ولكن هذا التعريف يقتصر على العقود ولا يتناول الأفعال الحسية كالغصب والسرقة ونحوها.

ويمكن أن نعرف الحاصل بأنه: بقاء الأمر - التصرف - المثبت للحق أو عدم بقاءه إن كان يحتتمل الارتفاع.

اليمين على الحاصل اصطلاحاً:

ومعنى كون اليمين على الحاصل: أن المُسَبَّب الذي ينشأ حصوله عن حصول سببه المدعى به هل إلى الآن لم يزل حاصلًا باقياً أم لا، وذلك في الأشياء التي قد تقع وترتفع برفع كالكناح والطلاق والغصب والعقود السائرة من بيع وإجارة وكفالة ونحوها (٢٦)، كاليمين ببقاء عقد البيع أو عدم بقاءه إلى الآن (٢٧).

المطلب الرابع: مفهوم الدعوى لغةً واصطلاحاً.

الدعوى لغة: "الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك. تقول: دعوت أدعو دعاءً. والدعوة إلى الطعام بالفتح، والدعوة في النسب بالكسر. قال أبو عبيدة: يقال في النسب دعوة، وفي الطعام دعوة" (٢٨).
"وَالدَّعْوَى: اسْمٌ لِمَا تَدَّعِيهِ. وَالدَّعْوَى تَصْلَحُ أَنْ تَكُونَ فِي مَعْنَى الدَّعَاءِ، لَوْ قُلْتَ: اللَّهُمَّ أَشْرِكْنَا فِي صَالِحِ دُعَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَى الْمُسْلِمِينَ جَازَ، حَكَى ذَلِكَ سِيَبُوه" (٢٩).

(٢٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة مؤلفين، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، ج ١٨، ص ٨١.

(٢٦) شرح مجلة الأحكام العدلية، الأناسي، طبع مكتبة حقانية، بيشاور، ج ٥، ص ٢١٨.

(٢٧) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، حيدر، ج ٤، ص ٤٠٥، المأددة (١٧٤٩).

(٢٨) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج ٢، ص ٢٧٩.

(٢٩) تهذيب اللغة، الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ج ٣، ص ٧٦.

الدعوى اصطلاحاً:

عرفها النسفي بأنها: "إِضَافَةُ عَيْنٍ عِنْدَ غَيْرِهِ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ دَيْنٍ عَلَى غَيْرِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ حَقٍّ قَبْلَ إِنْسَانٍ لِنَفْسِهِ" (٣٠).

وعرفها القنوني: "قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره" (٣١).

وعرفها قلعي: "إخبار عن حق للمخبر على الغير أمام القاضي" (٣٢).

المبحث الثاني: حكم التحليف على السبب والحاصل عند الإمام أبي حنيفة والصاحبين.

المطلب الأول: مفهوم التحليف لغةً واصطلاحاً، ومدى مشروعيته.

قبل معرفة حكم التحليف على الحاصل والسبب عند الإمام والصاحبين لا بد لنا من معرفة مفهوم التحليف لغةً واصطلاحاً فالتحليف لغةً: القسم (٣٣)، وفي الاصطلاح الشرعي: تكليف المدعى عليه باليمين المتوجه إليه من القاضي بطلب المدعي (٣٤).

مشروعية التحليف: لقد جاءت مشروعية التحليف من الكتاب والسنة والإجماع كالآتي:

أولاً: من كتاب الله عز وجل: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَ مِنْهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ٧٧]، ووجه الاستدلال: أن الآية حذرت من الاعتداء على الحقوق، وتدلل على أن الأيمان إنما شرعت لأجل إسقاط الخصومة لا للاستحقاق (٣٥).

(٣٠) طلبة الطلبة، النسفي، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المنشى، ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١ هـ، ص ١٣٤.

(٣١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، القنوني، ص ٩١.

(٣٢) معجم لغة الفقهاء، قلعي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ٤٨.

(٣٣) القاموس الفقهي، سعدي: أبو حبيب، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الناشر: دار الفكر - دمشق، ص ٩٨.

(٣٤) درر الحكم في شرح مجلة الاحكام، علي حيدر، ج ٤، ص ٣٣٤، المادة: (١٦٨١).

(٣٥) الدرر المشور، السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت: ٩١١ هـ، دار الفكر - بيروت، ج ٢، ص ٢٤٥.

ثانياً: من السنة النبوية: قوله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ حَلَفَ يَمِينٍ صَبْرٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»^(٣٦)، ووجه الاستدلال: مشروعية اليمين على المدعى عليه في الخصومة^(٣٧).

ثالثاً: من الإجماع: حيث اتفق العلماء على وجوب التحليف في دعوى الأموال^(٣٨)، إذ لو لم تكن مشروعة لما اعتبرت على هذا الوجه الذي يقتطع بها حق امرئ مسلم.

المطلب الثاني: كيفية التحليف على الحاصل او على السبب عند الإمام والصاحبين.

الأولى في تحليف القاضي للمدعى عليه في الدعوى القضائية أن يكون على الحاصل لا على السبب عند الإمام أبي حنيفة ومحمد - رضي الله عنهما - في ظاهر الرواية^(٣٩)، وضابط ذلك عندهم أن يكون السبب مما يرتفع برافع ويتكرر، أما إذا كان السبب ما لا يرتفع برافع ولا يتكرر فإن التحليف من القاضي للمدعى عليه يكون على السبب باتفاق أئمة المذهب الثلاثة، وعند أبي يوسف^(٤٠) يكون التحليف من القاضي للمدعى عليه على السبب دائماً، إلا إذا عَرَضَ المدعى عليه كما سيأتي بيانه.

ووجه قول الإمام ومحمد^(٤١) أننا إذا حلفنا المدعى عليه على السبب وكان السبب مما يرتفع برافع ويتكرر فإننا نلحق به الضرر، وصورة ذلك مثلاً: أنه لو كانت الدعوى على بيع حصل بين

(٣٦) صحيح البخاري، البخاري: أبو عبد الله، محمد بن اسماعيل الجعفي، ت: ٥٢٥٦هـ، المحقق: محمد زهير الناصر، ط ١، ١٤٢٢هـ، الناشر: دار طوق النجاة، باب: ان الذين يشترون بعهد الله.....، جزء ٦، ص ٣٤، رقم الحديث: ٤٥٤٩.

(٣٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي، ت: ٨٥٥هـ، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت، ج ١٨، ص ١٤٠.

(٣٨) مراتب الاجماع، ابن حزم: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد الاندلسي القرطبي الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ص ٥٤.

(٣٩) البناية شرح الهداية، العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي، ت: ٨٥٥هـ، ط ١ - ١٤٢٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ج ٩، ص ٣٤٧.

(٤٠) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغنياني، برهان الدين أبو الحسن بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، ت: ٥٩٣هـ، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ج ٣ ص ١٥٩.

(٤١) عمدة الرعاية بحاشية شرح الوقاية، اللكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي بن محمد الأنصاري الهندي، ت: ١٣٠٤هـ، المحقق: صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء العالمي، ط ١، ج ٨ ص ١٣٤.

اثنين فإننا اذا حلفنا المدعى عليه على السبب بالله ما بينكما بيع، وسبب البيع مما يرتفع برافع - كالإقالة-، فربما حصل عقد البيع بينهما ولكنهما بعد ذلك تقايلا. فإذا حلفنا المدعى عليه على السبب ففي ذلك إلزامٌ له بما لا يجب عليه، ولو قال: حصل بيننا بيع ولكننا تقايلا فيسمع القاضي قوله بالإقالة كدعوى جديدة، حيث يكون فيها هو المدعي والبائع المدعى عليه، ويحتاج إلى البينة فإن لم يملك البينة وحلف خصمه اليمين فيحكم لخصمه بيمينه مما يلحق الضرر به عند تحليله على السبب، فالأولى أن نحلفه على الحاصل دفعا للضرر عنه، وهكذا في سائر الدعاوى التي يرتفع سببها برافع ويتكرر، بخلاف ما إذا كان سبب الدعوى مما لا يرتفع برافع فإن التحليف يكون على السبب عندئذ باتفاق أئمة المذهب الثلاثة دون خلاف بينهم^(٤٢).

ووجه قول الإمام أبي يوسف^(٤٣) - رضي الله عنه - أن القاضي يُحلف المدعى عليه على السبب دائماً سواء كان السبب مما يرتفع برافع أم لا؛ لأن اليمين في الدعوى القضائية لا بد أن تكون موافقة للدعوى، وأما الضرر الذي قد يقع على المدعى عليه إذا كان المدعى به مما يرتفع سببه برافع فيمكن إزالته من خلال تعريض المدعى عليه، فإذا كانت الدعوى على بيع على سبيل المثال فإنه يُحلف المدعى عليه على السبب: بالله ما بينكما بيع فيما يدعيه عليك. فإذا كان قد ابتاع ثم حصلت الإقالة فللمدعى عليه أن يُعَرِّض فيقول: أليس البيع يفسخ بالإقالة، فإذا قال ذلك حلفه القاضي على الحاصل دفعا للضرر عنه^(٤٤).

المطلب الثالث: الحالة التي يكون فيها التحليف على الحاصل أولى من التحليف على السبب.

يعتبر تحليف القاضي للمدعى عليه على الحاصل في الدعوى التي يرتفع سببها برافع هو الأولى عند الحنفية في ظاهر الرواية^(٤٥)، وهذا قول الإمام أبي حنيفة ومحمد - رضي الله عنهما -، وفي ذلك دفع للضرر عن المدعى عليه، وضابطه أن تكون الدعوى فيما يرتفع سببها برافع،

(٤٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي، ت: ٦١٦ هـ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندبي، ط ١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية، ج ٨ ص ١٦٤.

(٤٣) المحيط البرهاني، ابن مازة، ج ٨، ص ١٦٤.

(٤٤) البناية شرح الهداية، العيني، ج ٩، ص ٣٤٦.

(٤٥) البناية شرح الهداية، العيني، ج ٩، ص ٣٤٧.

بخلاف ما إذا كان سببها لا يرتفع برفع فالتحليف يكون على السبب عندئذ باتفاق أئمة المذهب^(٤٦). ومن المسائل التي يكون فيها تحليف المدعى عليه على الحاصل أولى من تحليفه على السبب الآتي:

أولاً: التحليف في دعوى الزواج: حيث يجوز التحليف في دعوى الزواج عند الصاحين^(٤٧) دون الإمام^(٤٨). فالإمام لا يجيز التحليف في النكاح والرجعة والفيء والإيلاء والرق والولاء واللعان والنسب والحدود؛ لأن الخالف قد ينكل عن اليمين، والنكول عند الإمام بذل، وهذه الأشياء لا تقبل البذل بخلاف تكييف النكول عندهما، فإنه بمثابة الإقرار وتكذيب من المدعى عليه لنفسه، فيجوز التحليف في النكاح عندهما. وصورة الدعوى: أن تدعي امرأة على رجل أنه زوجها، أو العكس بأن يدعي رجل على امرأة أنها زوجته، فالأولى التحليف على الحاصل تخريجاً على قول ظاهر الرواية وهو قول محمد رضي الله عنه^(٤٩) بأن يحلف القاضي المدعى عليه سواء كان المدعى عليه الزوج أم الزوجة: بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال؛ لأن السبب هنا مما يرتفع برفع، فالنكاح يرتفع حكمه بالطلاق أو الخلع بعد العقد فإذا حللنا المدعى عليه على السبب: بالله ما تزوجتها. فربما تزوج ثم طلق فالأولى تحليفه على الحاصل دفعاً للضرر عن المدعى عليه^(٥٠).

ثانياً: التحليف في دعوى الطلاق وصورتها: إن ادعت زوجة على زوجها بأنه طلقها فإن الأولى أن يحلف القاضي المدعى عليه على الحاصل: بالله ليست بائنة منك الساعة؛ لأن السبب مما

(٤٦) در الأحكام شرح غرر الأحكام، الملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، ت: ٨٥٥ هـ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ج ٢، ص ٣٣٧.

(٤٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧ هـ، ط ٢، ١٤٠٦ هـ / ٨٠ م، الناشر: دار الكتب العلمية، ج ٦ ص ٢٢٦.

(٤٨) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٦، ص ٢٢٧.

(٤٩) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٦، ص ٢٢٦.

(٥٠) المحيط البرهاني، ابن مازة، ج ٨، ص ١٦٧.

يرتفع برافع فربما يكون قد طلقها ثم راجعها بعقد ومهر جديدين، فإذا حلفه على السبب: بالله ما طلقت؛ ففي ذلك إلحاق الضرر بالمدعى عليه^(٥١).

ثالثاً: التحليف في دعوى الغصب وصورتها: أن يدعي رجل على آخر أنه غصب منه متاعه، فإن الأولى في تحليف القاضي للمدعى عليه أن يحلفه على الحاصل لا على السبب؛ لأنه قد يغصب المدعى عليه المتاع ثم يملكه بالهبة أو البيع، فإن حلفه على السبب: بالله ما غصبت. ففي هذه الحالة يكون قد ألحق الضرر بالمدعى عليه؛ لعدم بقاء حكم الغصب^(٥٢).

رابعاً: التحليف في دعوى العتق وصورتها: أن يدعي العبد أو الأمة الكافرين أن سيدهما أعتقهما^(٥٣)، فالأولى في هذه الدعوى أن يحلف القاضي المولى على الحاصل: بالله ما هو حر الساعة بما ادعى من العتق، إذا كان العبد هو المدعي، وبالله ما هي حرة الساعة بما ادعت من العتق إذا كانت المدعية هي الأمة؛ لأنه يمكن زوال الحرية وارتفاعها عنها بعد العتق، وذلك كأن يلتحقا بدار الحرب ثم يرجعا للسبي عبيدين، فإننا لو حلفنا المولى على السبب: بالله ما أعتقت؛ لتضرر بذلك، فالأولى أن نحلفه على الحاصل؛ لجواز ارتفاع السبب^(٥٤).

خامساً: التحليف في دعوى البيع وقد سبق ذكر صورتها، فالأولى أن نحلف المدعى عليه على الحاصل. فيحلفه: بالله ما بينكما بيع قائم الآن، ولا يحلفه على السبب: بالله ما بينكما بيع؛ لأن البيع مما يرتفع حكمه بارتفاع سببه، فربما حصل البيع وانتهى بالإقالة^(٥٥).

سادساً: التحليف في دعوى القرض وصورته: أن يدعي رجل على آخر أنه أقرضه ألف دينار، فالأولى أن يحلف القاضي المدعى عليه على الحاصل: بالله لست مديناً له بألف دينار ولا بأقل من ذلك الآن، ولا يحلفه على السبب: بالله ما استقرضت؛ لأنه ربما استقرض منه ثم أوفاه

(٥١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ت: ١٠٧٨ هـ دار إحياء التراث العربي، ج ٢، ص ٢٦١.

(٥٢) مجمع الأنهر، شيخي زاده، ج ٢، ص ٢٦١.

(٥٣) عيون المسائل، السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، ت: ٣٧٣ هـ تحقيق صلاح الدين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد - بغداد، ١٣٨٦ هـ، ص ٢١٧ هـ.

(٥٤) المحيط البرهاني، ابن مازة، ج ٨، ص ١٦٧.

(٥٥) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، ت: ٦٨٣ هـ الناشر: مطبعة الحلبي ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م، ج ٢، ص ١١٥.

إياه، أو ربما أبرأ المدعي المدعى عليه من الدين فلم يبق مديناً له عندئذٍ، فإذا حلفناه على السبب وهو الاستقراض، وقال المدعى عليه: لكنني استقرضت ثم أوفيت، وربما لا يستطيع الإثبات؛ لعدم البينة، وقد يحلف خصمه اليمين فيحكم عليه بالدين؛ فيتضرر بذلك، فالأولى أن نحلفه على الحاصل دفعاً للضرر عنه^(٥٦).

سابعاً: التحليف في دعوى الكفالة وصورتها: أن يدعي رجل على آخر أنه كفيل على المبلغ المطلوب من فلان، وأن يطالبه بتأدية ما تكفل به حسب الكفالة، فالأولى أن نحلفه على الحاصل: بالله لا يجب عليك شيء من المبلغ الذي يدعيه بدعوى الكفالة، ولا يحلفه على السبب: بالله ما أنت بكفيل؛ لأنه ربما كان كفياً ولكنه أدى المكفول به، أو أبرأه المكفول له فلم يعد كفياً الآن، فإذا حلفناه على السبب وقد ارتفع فقد أحقنا الضرر به بإلزامه بما لا يجب عليه في هذه الدعوى^(٥٧).

ثامناً: التحليف في دعوى الضمان وصورتها: أن يدعي رجل على آخر أنه مزق ثوبه، ويطالبه بالضمان. فالأولى أن يُحْلَفَ القاضي المدعى عليه على الحاصل: بالله لا يجب عليك ضمان ثوبه من الوجه الذي يدعيه، ولا يحلفه على السبب: بالله ما مزقت ثيابه؛ لأنه ربما مزقها ثم أبرأه المدعي من الضمان، فلما كان السبب مما يرتفع برافع كان الأولى أن يحلفه القاضي على الحاصل؛ دفعاً للضرر عن المدعى عليه^(٥٨).

تاسعاً: التحليف في دعوى القتل العمد وصورتها: أن يقتل رجل رجلاً فيدعي ولي المقتول عليه دعوى القتل العمد ويطالب بالقصاص، فإن الأولى أن يُحْلَفَ القاضي المدعى عليه على الحاصل لا على السبب: بالله ما عليك قصاص فيما يدعي عليك من القتل العمد. ولا يحلفه على السبب: بالله ما قتلت؛ لأن سبب القصاص مما يرتفع برافع عندما يكون المقتول قد ارتد فقتله

(٥٦) قرعة عين الأخيار لتكملة رد المحتار، ابن عابدين، علاء الدين بن محمد بن عمر بن عبد العزيز ت: ١٣٠٦ هـ، الناشر:

دار الفكر بيروت، ج ٨، ص ٧٠.

(٥٧) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، حيدر، علي خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة:

الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ج ٤، ص ٥٠٥.

(٥٨) درر الحكام، حيدر، ج ٤، ص ٤٠٦.

بعد رده، أو يكون قتله لدفع قصد قتله أو ما شابه ذلك، فيكون التحليف على الحاصل أولى دفعاً للضرر عن المدعى عليه^(٥٩).

عاشراً: التحليف في دعوى السرقة وصورتها: أن يدعي رجلٌ على آخر بأنه سرق منه متاعه. فالأولى أن يحلف القاضي المدعى عليه على الحاصل: بالله ما يستحق عليك حدٌ فيما يدعيه عليك من سرقة متاعه، ولا يحلفه على السبب: بالله ما سرق؛ لأنه قد يكون سرق ممن لا يجب عليه الحد بسرقته منه، كسرقة الوالد من مال ولده أو العكس، فيكون التحليف على الحاصل أولى دفعاً للضرر عن المدعى عليه^(٦٠).

الحادي عشر: التحليف في دعوى الوديعة والعارية^(٦١)، وصورتها في الوديعة: أن يدعي رجل على آخر أنه أودعه وديعة ولم يردها إليه. فالأولى أن يحلف القاضي المدعي عليه على الحاصل: بالله ليست في يدك ولا يجب له عليك شيء فيما يدعيه عليك من الوديعة، ولا يحلفه على السبب: بالله ما أودع عندك؛ لأنه ربما أودع عنده ثم رد المودع عنده الوديعة إليه، أو أنها هلكت بغير تعد منه، فلا يجب عليه ضمانها عندئذٍ، فلما كان السبب مما يرتفع برافع كان الأولى أن نحلفه على الحاصل؛ دفعاً للضرر عن المدعى عليه، ومثل ذلك في دعوى العارية تماماً^(٦٢).

المطلب الرابع: الحالات التي يكون فيها التحليف على السبب أولى من التحليف على الحاصل. وكما أنه يقدم التحليف على الحاصل أحياناً يقدم التحليف على السبب في أحيانٍ أخرى، ومن الحالات التي يكون فيها التحليف على السبب أولى من التحليف على الحاصل حالتان^(٦٣):
الحالة الأولى: أن يكون سبب الدعوى مما لا يرتفع برافع؛ فيكون التحليف على السبب أولى؛ لأنه موافق لموضوع الدعوى فهو أوثق، وإنما جعلنا التحليف على الحاصل أولى عندما

(٥٩) المحيط البرهاني، ابن مازه، ج ٨، ص ١٩٠.

(٦٠) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ج ٢، ص ١١٥.

(٦١) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ج ٢، ص ١١٥.

(٦٢) الجوهرة النيرة، الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، ت: ٨٠٠ هـ، ط ١، ١٣٢٢ هـ،

الناشر: المطبعة الخيرية، ج ٢، ص ٢١٧.

(٦٣) عمدة الرعاية، اللكنوي، ج ٨، ص ١٣٩.

يكون السبب مما يرتفع برافع؛ دفعاً للضرر عن المدعى عليه، ومن المسائل التي لا ترتفع أسبابها برافع الآتي (٦٤):

أولاً: التحليف في دعوى طلاق الثلاث وصورتها: أن تدعي امرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثاً، فيحلفه القاضي على السبب: بالله ما طلقها ثلاثاً في النكاح الذي بينكما؛ لأن طلاق الثلاث لا يرتفع سببه كما هو الحال في الطلاق الرجعي حيث يرتفع بالرجعة، وفي الطلاق البائن بينونة صغرى حيث يرتفع بعقد جديد ومهر جديد. فإذا حلف القاضي المدعى عليه في هذه الدعوى على السبب، كان ذلك هو الأولى لموافقة للدعوى؛ ولأنه أوثق وأقوى، وسببه لا يرتفع فلا يتضرر المدعى عليه عندئذ (٦٥).

ثانياً: التحليف في دعوى العتق وصورتها: إذا ادعى العبد المسلم أن مولاه أعتقه، فإن القاضي يحلف المولى على السبب لا على الحاصل؛ لأن السبب في هذه الصورة لا يرتفع برافع، ولا يتكرر فليس كحال العبد الكافر؛ حيث يمكن ارتفاع السبب في دعواه بالتحاقه بدار الكفار ثم السبي، وتكرار العبودية من جديد. أما في حال العبد المسلم فلا يتكرر ذلك، فكان الأولى أن نحلف المدعى عليه على السبب: بالله ما أعتقت، لا على الحاصل: بالله ما هو حر الساعة، وهذا باتفاق أئمة المذهب (٦٦).

ثالثاً: في دعوى الحقوق وصورتها أن يدعي رجل على آخر أنه وضع على حائطه خشبة، أو نصب على سطح بيته ميزاباً، أو بنى على جداره بناءً، وما أشبه ذلك مما يكون فيه اعتداء على الملك يجب إزالته (٦٧)، فإن الأولى في مثل هذه الدعوى أن يحلف القاضي المدعى عليه على السبب؛ لأن السبب بعد ثبوت حق المدعي بإزالة هذه الأشياء لا يتصور سقوطه بمسقط، ولا يرتفع برافع، فلو قال المدعى عليه: هو أذن لي بوضع الخشبة في الابتداء، فإن ذلك لا يسقط سبب إزالة الاعتداء؛ لأن إذن المالك تكون إعاره، والإعارة غير لازمة، فله الرجوع فيها متى

(٦٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحنفي، ت: ١٠٨٨ هـ ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، ص ٥١٥.

(٦٥) المحيط البرهاني، ابن مازة، ج ٨، ص ١٦٦.

(٦٦) اللكنوي، عمدة الرعاية، ج ٨، ص ١٣٩.

(٦٧) مجمع الأنهر، شيخي زاده، ج ٢، ص ٢٦١.

شاء، فيبقى سبب الإزالة ولا يسقط. وكذا لو ادعى أنه باع منه ذلك الحق، أو صاحله عليه فلا يجوز؛ لأن البيع أو الصلح على مال بوضع خشبة على الحائط بمنزلة الإجارة، والإجارة لا تصح في مثل هذه الصورة للجهالة، ولما كان السبب في هذه المسائل لا يرتفع برفع، ولا يسقط بمسقط، كان الأولى التحليف على السبب جرياً على موجب الدعوى في الأصل^(٦٨).

الحالة الثانية: أن يكون في التحليف على الحاصل إلحاق ضرر بالمدعي بسبب اختلاف العلماء، وذلك كأن يُحلف القاضي المدعى عليه على الحاصل، فيكون المدعى عليه ممن لا يعتقد في مذهبه وجوب الحق للمدعي؛ فيحلف صادقاً بأن المدعي ليس له حق فيما يدعيه عليه فيلحق الضرر بالمدعي عندئذ^(٦٩)، فكان الأولى أن يحلف القاضي المدعى عليه على السبب في مثل هذه الدعوى؛ دفعاً للضرر عن المدعي. ومن الأمثلة على ذلك الآتي:

أولاً: دعوى النفقة للمطلقة ثلاثاً وصورتها: أن تدعي الزوجة المطلقة ثلاثاً على الزوج النفقة في عدتها منه، وهذه المسألة مما اختلف فيها العلماء، فعند الحنفية^(٧٠) تجب لها النفقة، وعند الشافعية^(٧١) لا تجب لها النفقة، فإن الأولى أن يُحلف القاضي المدعى عليه على السبب: بالله ما هي معتدة منك، ولا يحلفه على الحاصل: بالله ما تستحق عليك نفقة مما تدعيه بطلاقها؛ لأنه ربما كان المدعى عليه شافعيّاً لا يعتقد وجوب النفقة للمطلقة ثلاثاً، فإذا حلفناه على الحاصل فإنه يحلف على مذهبه صادقاً، مما يلحق الضرر بالمدعي؛ فدفعاً للضرر عن المدعي كان الأولى التحليف على السبب^(٧٢).

ثانياً: دعوى الشفعة من الجار الملاصق وصورتها: أن يدعي الجار الملاصق على جاره حق الشفعة، وهذه المسألة تختلف فيها بين العلماء، فعند الحنفية^(٧٣) يحق للجار الملاصق طلب

(٦٨) المحيط البرهاني، ابن مازة، ج ٨، ص ١٩٥

(٦٩) البناء شرح الهداية، العيني، ج ١١، ص ٣٥٤.

(٧٠) البحر الرائق، ابن نجيم، ص ٣٨.

(٧١) الحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت: ٤٥٠ هـ، ط ١،

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، در الكتب العلمية - بيروت، ج ١١، ص ٤٦٥.

(٧٢) عمدة الرعاية، اللكنوي، ج ٨، ص ١٣٥.

(٧٣) البناء شرح الهداية، العيني، ج ١١، ص ٢٧٥.

الشفعة، وأما عند الشافعية^(٧٤) فلا يحق له ذلك. فإذا أراد القاضي تحليف المدعى عليه فالأولى أن يحلفه على السبب: بالله ما اشترت الدار المشفوع بها، ولا يحلفه على الحاصل: بالله لا يستحق الشفعة فيما يدعي به؛ لأنه ربما كان المدعى عليه شافعي المذهب لا يعتقد ثبوت حق الشفعة للجار الملاصق، فإذا حلفناه على الحاصل فإن المدعي يتضرر بذلك.

ثالثاً: دعوى الضمان وصورتها: أن يدعي رجل على آخر أنه خرق ثوبه خرقاً فاحشاً، وهذه المسألة مما اختلف فيها العلماء، حيث قال الحنفية^(٧٥): المدعي بخير بين ترك الثوب للمدعى عليه وتضمينه جميع قيمته، أو إن شاء أخذ الثوب وضمينه النقصان، وأما عند الإمام مالك^(٧٦) فلا خيار للمدعي بل يلزمه ضمان النقص فقط، فإذا حلف القاضي المدعى عليه على الحاصل: بالله ما يجب عليك ضمان قيمة الثوب كاملاً، فلعله ممن يعتقد مذهب الإمام مالك بعدم وجوب قيمة الثوب كاملاً، فيحلف صادقاً بما يعتقده من مذهب، فالأولى أن يحلفه القاضي على السبب: بالله ما خرقت الثوب؛ دفعا للضرر عن المدعي^(٧٧).

رابعاً: في دعوى هدم الحائط وصورتها: أن يدعي رجل على آخر أنه هدم حائطاً له، وهذه المسألة مما اختلف فيها العلماء، فعند الحنفية^(٧٨) يضمن النقص، ولا يؤمر بعماره، وعند المالكية^(٧٩) يجب على من هدم الحائط عمارته فكان الأولى أن يُحلف القاضي المدعى عليه على السبب: بالله ما هدمت جداره؛ لأنه لو حلفه على الحاصل: بالله ما يستحق عليك إعادة بنائه فإنه يحلف

(٧٤) التذكرة في الفقه الشافعي، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، المحقق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ج ١، ص ٧٨.

(٧٥) مجمع الضمانات، البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد الحنفي، ت: ١٠٣٠ هـ دار الكتب العلمية - بيروت، ص ١٣٤.

(٧٦) التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، ت: ٣٧٢ هـ، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، دار البحوث للدراسات الإسلامية - دبي، ج ٤، ص ٧٩.

(٧٧) المحيط البرهاني، ابن مازة، ج ٨، ص ١٩٤.

(٧٨) قرّة عين الأخيار، ابن عابدين، ج ٨، ص ٧٣.

(٧٩) المختصر الفقهي، ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، ت: ٨٠٢ هـ، المحقق: حافظ عبد الرحمن محمد، مؤسسة خلف أحمد الحبثور للأعمال الخيرية، ط ١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ج ٧، ص ٤٨، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، ت: ٩٥٤ هـ، ط ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، دار الفكر، ج ٥، ص ٣٠٣.

صادقاً إذا كان يعتقد مذهب الإمام مالك؛ ولذلك كان الأولى أن يحلف القاضي المدعى عليه على السبب لا على الحاصل؛ دفعاً للضرر عن المدعي.

خامساً: دعوى وقوع الطلاق بالإيلاء وصورتها: أن تدعي الزوجة على زوجها أنه آلى منها وانتهت مدة الإيلاء ولم يفيء؛ فبانت منه، وهذه المسألة مما اختلف فيها العلماء، حيث ذهب الحنفية^(٨٠) إلى وقوع الطلاق بمضي المدة مباشرة دون قضاء القاضي، وذهب الشافعية^(٨١) إلى عدم وقوع الطلاق بعد انتهاء مدة الإيلاء، وإنما يقع بقضاء القاضي بعد انتهاء المدة؛ ولذلك كان الأولى أن يحلف القاضي المدعى عليه على السبب: بالله ما قلت لها لا اقربك أربعة أشهر؛ لأنه لو حلفه على الحاصل: بالله ما هي بائنة منك اليوم حلف صادقاً إن كان ممن يعتقد مذهب الشافعي، فالأولى أن يحلف القاضي المدعى عليه على السبب؛ دفعاً للضرر عن المدعي.

سادساً: دعوى القتل الخطأ وصورتها: إن ادعى رجلٌ على آخر أنه قتل أباه خطأً، فالأولى أن يحلف القاضي المدعى عليه على السبب: بالله ما قتل، ولا يحلفه على الحاصل: بالله ما تجب عليك الدية؛ لأن وجوب الدية مسألةٌ مختلفٌ فيها^(٨٢)، فعند الحنفية تجب الدية على القاتل ابتداءً والعاقلة يتحملون عنه، وعند الشافعية في أحد القولين^(٨٣) تجب على العاقلة ابتداءً وهم يتحملون عنه، وبناء على هذا الخلاف إذا حلف القاضي المدعى عليه على السبب ربما يتأول قول من يوجب الدية على العاقلة ابتداءً، فيحلف بناء على مذهبه صادقاً بأن الدية لا تجب عليه فلحق الضرر بالمدعي.

سابعاً: دعوى الطلاق وصورتها: إذا ادعت الزوجة على زوجها أنه قال لها: أمرك بيدك فالأولى أن يحلف القاضي الزوج على السبب: بالله ما قلت لها منذ تزوجتها أمرك بيدك، ولا يحلفه على الحاصل: بالله ما هي بائنة منك الساعة من الوجه الذي تدعيه؛ لأن جعل الطلاق بيد

(٨٠) النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الشافعي، ت: ٨٠٨ هـ، ط ١، ١٤٢٥م - ٢٠٠٤م، دار المنهاج - جدة، ج ٨، ص ٣٩.

(٨١) البنية شرح الهداية، العيني، ج ٥، ص ٤٩٠.

(٨٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٧، ص ١٣١.

(٨٣) المجموع شرح المذهب، النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦ هـ، دار الفكر، ج ١٩، ص ١٥٤.

المرأة مسألة مختلف فيها، وخلافهم فيما يترتب عليه، فعند الشافعية^(٨٤): يقع فيه طلاق رجعي، وعند الحنفية^(٨٥) يقع فيه طلاق بائن؛ ولذلك كان الأولى أن يحلف القاضي المدعى عليه على السبب لا على الحاصل؛ دفعاً للضرر عن المدعي، واحتياطاً للفروج؛ لأن المدعى عليه إذا حلف على الحاصل وكان شافعيّاً فإنه يحلف صادقاً أنها ليست بائنة منه بناءً على مذهبه.

(٨٤) الحاوي الكبير، الماوردي، ج ١٠، ص ١٧٤.

(٨٥) قرّة عين الأخيار، ابن عابدين، ج ٨، ص ٧٢.

الخاتمة

وتتضمن النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. إن اليمين القضائية وسيلة من وسائل الإثبات في الدعوى، ولا بد من أن يحدد القاضي على أي شيء سيحلّف المدعى عليه للوصول إلى الحق.
٢. إن عدم معرفة القاضي متى يكون التحليف على الحاصل هو الأولى يلحق الضرر بالمدعى عليه دون وجه حق.
٣. إن عدم معرفة القاضي متى يكون التحليف على السبب هو الأولى يلحق الضرر بالمدعى دون وجه حق.
٤. إن الضابط في تقديم تحليف القاضي للمدعى على الحاصل أو على السبب ينظر فيه إلى كون السبب مما يرتفع برفع أو لا.
٥. إن اختلاف العلماء في حكم موضوع الدعوى يدفع القاضي إلى تحليف المدعى عليه على السبب رافعاً للضرر عن المدعى.

ثانياً: التوصيات.

- توصي الدراسة بأهمية التوسع في دراسة موضوع التحليف على السبب والحاصل وكتابة رسائل علمية متخصصة في الموضوع يجمع فيها الأمثلة التطبيقية في جميع الأبواب الفقهية التي يمكن أن تكون موضوعاً للدعوى.
- توصي الدراسة بضرورة تدريب الطلبة الذين يدرسون تخصص القضاء والإفتاء على المعرفة التامة بالحالات التي يقدم فيها القاضي التحليف على الحاصل والحالات التي يقدم فيها التحليف على السبب؛ ليكون ذلك عوناً لهم في ممارسة الحكم بين الناس عند توليهم منصب القضاء.

فهرس المصادر والمراجع

١. الأتاسي، محمد خالد، ومحمد طاهر الأتاسي، شرح مجلة الأحكام العدلية، طبع مكتبة حقاينة، بيشاور.
٢. الأمدي، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي (دمشق - بيروت) طبعة ثانية سنة ١٤٠٢ هـ (تصويرا).
٣. الأتباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الزاهر في معاني كلمات الناس، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
٤. البخاري: أبو عبد الله، محمد بن اسماعيل الجعفي، ت: ٢٥٦ هـ، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير الناصر، ط ١، ١٤٢٢ هـ، الناشر: دار طوق النجاة.
٥. البراذعي، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، ت: ٣٧٢ هـ، التهذيب في اختصار المدونة، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، دار البحوث للدراسات الإسلامية - دبي.
٦. البغدادى، أبو محمد غانم بن محمد الحنفي، ت: ١٠٣٠ هـ، مجمع الضمانات، دار الكتب العلمية - بيروت.
٧. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ت: ٤٥٨ هـ، السنن الكبرى، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.
٨. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتخرّيج: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٩. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٠. الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧.
١١. الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، ت: ٨٠٠ هـ، الجوهرة النيرة، ط ١، ١٣٢٢ هـ، الناشر: المطبعة الخيرية.
١٢. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: ٤٥٦ هـ، مراتب الإجماع، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
١٣. الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحنفي، ت: ١٠٨٨ هـ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٤. الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، ت: ٩٥٤هـ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الفكر.
١٥. حيدر، علي خواجه أمين أفندي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجليل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٦. آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية، دار ابن فرحون ناشرون، الرياض، ط ٥، ٢٠١٢م.
١٧. الدميري، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الشافعي، ت: ٨٠٨هـ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، دار المنهاج - جدة.
١٨. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، ت: ٦٦٦هـ، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٩. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، ط ٤، ١٤٣٣هـ.
٢٠. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢١. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، ت: ٣٧٣هـ، عيون المسائل، المحقق: صلاح الدين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد - بغداد، ١٣٨٦هـ.
٢٢. السغناقي، حسام الدين، حسين بن علي بن حجاج بن علي، الكافي في شرح أصول البزدوي، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٣. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت: ٩١١هـ، الدر المنثور، دار الفكر - بيروت.
٢٤. الشنقيطي، محمد بن عبد الله بن محمد، تعارض البيانات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، الجمعية العلمية القضائية السعودية، ط ٣، ٢٠٢٠م.
٢٥. شبيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ت: ١٠٧٨هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.
٢٦. ابن عابدين، علاء الدين بن محمد بن عمر بن عبد العزيز، ت: ١٣٠٦هـ، قرعة عين الأخيار لتكملة رد المحتار، الناشر: دار الفكر بيروت.

٢٧. ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، ت: ٨٠٢ هـ، المختصر الفقهي، المحقق: حافظ عبد الرحمن محمد، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط ١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٢٨. العسقلاني، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، تلخيص الحبير في تلخيص الرافعي الكبير، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٩. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي، ت: ٨٥٥ هـ، البناية شرح الهداية، ط ١ - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
٣٠. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م)، وصورتها: (دار الجليل، ودار الفكر) - (بيروت).
٣١. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٢. قلعجي، محمد رواس وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٣. القانوني، قاسم بن عبد الله القانوني الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ.
٣٤. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧ هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٠ م، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٥. اللكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي بن محمد الأنصاري الهندي، ت: ١٣٠٤ هـ، عمدة الرعاية بحاشية شرح الوقاية، المحقق: صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء العالمي، ط ١.
٣٦. ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي، ت: ٦١٦ هـ، المحيط البرهاني، في الفقه النعماني، المحقق عبد الكريم سامي الجندي، ط ١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٧. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت: ٤٥٠ هـ، الحاوي الكبير، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٨. مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.

٣٩. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، ت: ٥٩٣ هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
٤٠. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي بيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م.
٤١. الملا خسرو، محمد بن فراموز بن علي، ت: ٨٥٥ هـ، درر الأحكام شرح غرر الأحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٤٢. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، التذكرة في الفقه الشافعي، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، المحقق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٣. المناوي، عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، المحقق: د عبد الحميد صالح حمدان، الناشر: عالم الكتب، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٤٤. الموصللي، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، ت: ٦٨٣ هـ، الاختيار لتعليل المختار، الناشر: مطبعة الحلبي ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م.
٤٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، ت: ٩٧٠ هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م، المحقق: أحمد عزو، الناشر: دار إحياء التراث.
٤٦. النسفي، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، طلبة الطلبة، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١ هـ.
٤٧. النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦ هـ، المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
٤٨. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.

Romanization of references

1. *al-Atāsī, Muḥammad Khālīd, wa-Muḥammad Tāhīr al-Atāsī, sharḥ Majallat al-aḥkām al-ʿadliyyah, Ṭubīʿa Maktabat ḥqānyh, Bīshāwar.*

2. *al-Āmidī, Sayf al-Dīn, Abū al-Ḥasan, Alī ibn Muḥammad, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, llq ʿalayhi: ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī, al-Maktab al-Islāmī (Dimashq-Bayrūt) Ṭabʿah thānīyah sanat 1402 H (tṣwyrā).*

3. *al-Anbārī, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Qāsim ibn Muḥammad ibn Bashshār, al-zāhir fī maʿānī Kalimāt al-nās, al-muḥaqqiq: D. Ḥātim Ṣāliḥ al-Ḍāmin, al-Nāshir: Muʿassasat al-Risālah – Bayrūt, al-Ṭabʿah: al-ūlā, 1412 H.*

4. *al-Bukhārī: Abū ʿAbd Allāh, Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Juʿfī, t: 256h, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-muḥaqqiq: Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, Ṭ1, 1422h, al-Nāshir: Dār Ṭawq al-najāh.*

5. *al-Barādhi, Abū Saʿīd Khalaf ibn Abī al-Qāsim Muḥammad al-Azdī al-Qayrawānī, t: 372h, al-Tahdhīb fī ikhtiṣār al-Mudawwanah, Ṭ1, 1423h-2002m, Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah – Dubayy.*

6. *al-Baghdādī, Abū Muḥammad Ghānim ibn Muḥammad al-Ḥanafī, t: 1030h, Majmaʿ al-ḍamānāt, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt.*

7. *al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī ibn Mūsā, t: 458 H, al-sunan al-Kubrā, ṭ3, 1424h-2003m, al-muḥaqqiq: Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah*

8. *Sunan al-Tirmidhī, Abū ʿĪsā Muḥammad ibn ʿĪsā ibn Sūrat al-Tirmidhī (209-279 H), taḥqīq wa-takhrīj : Shuʿayb al-Arna ʿūt wa-ākharūn, al-Nāshir : Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah, Ṭ1, 1430 H-2009M.*

9. *al-Jurjānī, Alī ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Zayn al-Sharīf, al-ṭyḥāt, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʿah: al-ūlā 1403h-1983m.*

10. *al-Jawharī, Abū Naṣr Ismāʿīl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī, al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah, taḥqīq: Aḥmad ʿAbd al-Ghaḥūr ʿAṭṭār, al-Nāshir: Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn – Bayrūt, al-Ṭabʿah: al-rābiʿah 1407 h - 1987m.*

11. *al-Ḥaddādī, Abū Bakr ibn ʿAlī ibn Muḥammad al-ʿAbbādī al-Zubaydī al-Yamanī al-Ḥanafī, t: 800h, al-Jawharah al-nayyirah, Ṭ1, 1322h, al-Nāshir: al-Maṭbaʿah al-Khayrīyah.*

12. *Ibn Ḥazm: Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd al-Andalusī al-Qurṭubī al-Zāhirī, t: 456h, Marātib al-ijmāʿ, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt.*

13. *al-Ḥṣkfy, Alāʾ al-Dīn Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad al-Ḥanafī, t: 1088h, al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār wa-jāmiʿ al-biḥār, Ṭ1, 1423h-2002m, al-muḥaqqiq: ʿAbd al-Munʿim Khalīl Ibrāhīm, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.*

14. *al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭarābulusī al-Maghribī, t: 954h, Mawāhib al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, ʔ3, 1412 H-1992m, Dār al-Fikr.*

15. *Ḥaydar, Alī Khawājah Amīn Afandī, Durar al-ḥukkām sharḥ Majallat al-aḥkām, ta'rib: Fahmī al-Ḥusaynī, al-Nāshir: Dār al-Jīl, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1411h-1991m.*

16. *Āl Khunayn, Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Sa'd, al-Kāshif fī sharḥ Nizām al-murāfa'āt al-shar'īyah al-Sa'ūdī, Dār Ibn Farḥūn Nāshirūn, al-Riyāḍ, ʔ5, 2012m.*

17. *al-Damīrī, Kamāl adyn Abū al-Baqā' Muḥammad ibn Mūsā ibn 'Isā ibn 'Alī al-Shāfi'ī, t: 808 H, al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj, ʔ1, 1425h-2004m, Dār al-Minhāj – Jiddah.*

18. *al-Rāzī, Zayn al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Qādir al-Ḥanaḥī, t: 666h, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, al-muḥaqqiq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Nāshir: al-Maktabah al-'Aṣrīyah – Bayrūt, al-Ṭab'ah al-khāmisah, 1420h-1999M.*

19. *al-Zuḥaylī, Wahbah ibn Muṣṭafā, al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh, al-Nāshir: Dār al-Fikr-swryyah – Dimashq, ʔ4, 1433h.*

20. *al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim Jār Allāh Maḥmūd ibn 'Umar ibn Aḥmad, Asās al-balāghah, taḥqīq: Muḥammad Bāsīl 'Uyūn al-Sūd, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1419 H-1998M.*

21. *al-Samarqandī, Abū al-Layth Naṣr ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ibrāhīm, t: 373 H, Uyūn al-masā'il, al-muḥaqqiq: Ṣalāḥ al-Dīn Nāhī, al-Nāshir: Maṭba'at As'ad – Baghdād, 1386h.*

22. *al-Saghnāqī, Ḥusām al-Dīn, Ḥusayn ibn 'Alī ibn Ḥajjāj ibn 'Alī, al-Kāfi sharḥ uṣūl al-Bazdawī, dirāsah wa-taḥqīq: Fakhr al-Dīn Sayyid Muḥammad Qānat, aṣl al-taḥqīq: Risālat duktūrāh min al-Jāmi'ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, al-Nāshir: Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1422 H-2001 M.*

23. *al-Suyūfī, Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, t: 911 H, al-Durr al-manthūr, Dār al-Fikr – Bayrūt.*

24. *al-Shinqīfī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad, Ta'arūḍ al-bayyināt fī al-fiqh al-Islāmī dirāsah muqāranah bayna al-madhāhib al-arba'ah, al-Jam'iyah al-Ilmīyah al-qaḍā'iyah al-Sa'ūdīyah, ʔ3, 2020m.*

25. *Shaykhī Zādah, Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān, t: 1078 H, Majma' al-anhur fī sharḥ Multaqā al-abḥur, Dār Ihya' al-Turāth al-'Arabī.*

26. *Ibn 'Ābidīn, Alā' al-Dīn ibn Muḥammad ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Azīz t: 1306 H, Qurraṭ 'Ayn al-akhyār li-takmilat radd al-muḥṭār, al-Nāshir: Dār al-Fikr Bayrūt.*

27. Ibn 'Arafah, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Arafah al-Warghamī, t: 802 H, al-Mukhtaṣar al-fiqhī, al-muḥaqqiq: Ḥāfiẓ 'Abd al-Raḥmān Muḥammad, Mu'assasat Khalaf Aḥmad alkhbtwr lil-a'māl al-Khayrīyah, Ṭl, 1435 h-2014 M.

28. al-'Asqalānī, Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad, Talkhīṣ al-ḥabīr fī Talkhīṣ al-Rāfi' al-kabīr, Ṭl, 1419h-1989m, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah Bayrūt.

29. al-'Aynī, Badr al-Dīn Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā alghytāby al-Ḥanafī, t: 855 H, albnāyih sharḥ al-Hidāyah, ṭl-1420 H 2000 M, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah Bayrūt.

30. Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, Muḥam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq wa-ḍabaṭa: 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, al-Nāshir: shrkh Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr, al-Ṭab'ah: al-thānīyah, (1389-1392 H) (1969-1972 M), wṣwrthā: (Dār al-Jīl, wa-Dār al-Fikr) - (Bayrūt).

31. al-fyrwz ābādā, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya'qūb, al-Qāmūs al-muḥīṭ, taḥqīq: Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu'assasat al-Risālah, al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab'ah: al-thāminah, 1426 H-2005 M.

32. Qal'ajī, Muḥammad Rawwās wḥāmd Ṣādiq Qunaybī, Muḥam Lughat al-fuqahā', al-Nāshir: Dār al-Nafā'is lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', al-Ṭab'ah: al-thānīyah, 1408 H-1988 M.

33. al-Qūnawī, Qāsim ibn 'Abd Allāh al-Qūnawī al-Rūmī al-Ḥanafī, Anīs al-fuqahā' fī t'ryfāt al-alfāz al-mutadāwalah bayna al-fuqahā', al-muḥaqqiq: Yaḥyā Ḥasan Murād, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, al-Ṭab'ah: 2004 M-1424 H.

34. al-Kāsānī, Alā' al-Dīn Abū Bakr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī, t: 587 H, Badā'ī' al-ṣanā'ī fī tartīb al-sharā'ī', ṭ2, 1406 H / 80 M, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

35. al-Laknawī, Abū al-Ḥasanāt Muḥammad ibn 'Abd al-Ḥayy ibn Muḥammad al-Anṣārī al-Hindī, t: 1304, Umdat al-Ri'āyah bi-ḥāshiyat sharḥ al-wiqāyah, al-muḥaqqiq: Ṣalāḥ Muḥammad Abū al-Ḥājj, al-Nāshir: Markaz al-'ulamā' al-'Ālamī, Ṭl.

36. Ibn Māzah, Burhān al-Dīn Abū al-Ma'ālī Maḥmūd ibn Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz al-Bukhārī al-Ḥanafī, t: 616 H, al-muḥīṭ al-burhānī, fī al-fiqh al-Nu'mānī, al-muḥaqqiq 'Abd al-Karīm Sāmī al-Jundī, Ṭl, 1424 H / 2004 M, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

37. al-Māwardī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, t: 450h, al-Ḥawī al-kabīr, Ṭl, 1414h-1994m, Durr al-Kutub al-'Ilmiyyah - Bayrūt.

38. *majmū'ah mu'allifin, al-Mawsū'ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah – al-Kuwayt, al-Ṭab'ah al-thānīyah, Dār al-Salāsīl – al-Kuwayt.*

39. *al-Marghīnānī, Burhān al-Dīn Abū al-Ḥasan ibn 'Alī ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Jalīl al-Farghānī, t: 593 H, al-Hidāyah sharḥ bidāyat al-mubtadī, al-muḥaqqiq: Ṭalāl Yūsuf, al-Nāshir: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī Bayrūt.*

40. *Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī (206-261 H), Ṣaḥīḥ Muslim, al-muḥaqqiq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī [t 1388 H], al-Nāshir: Maṭba'at 'Īsā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, al-Qāhirah, (thumma sūratih Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī bi-Bayrūt, wa-ghayrihā), 'ām al-Nashr: 1374 H / 1955m.*

41. *al-Mullā Khusrū, Muḥammad ibn Farāmarz ibn 'Alī, t: 855 H, Durar al-aḥkām sharḥ Ghurar al-aḥkām, al-Nāshir: Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah.*

42. *Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥaḥṣ 'Umar ibn 'Alī ibn Aḥmad al-Shāfi'ī al-Miṣrī, al-Tadhkirah fī al-fiqh al-Shāfi'ī, T1, 1427h-2006m, al-muḥaqqiq: Muḥammad Ḥasan Muḥammad, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt.*

43. *al-Munāwī, Abd al-Ra'ūf, al-Tawqīf 'alā muhimāt al-ta'arīf, al-muḥaqqiq: D 'Abd al-Ḥamīd Ṣāliḥ Ḥamdān, al-Nāshir: 'Ālam al-Kutub, al-Qāhirah – Miṣr, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1410 H-1990 M.*

44. *al-Mawṣilī, Majd al-Dīn Abū al-Faḍl 'Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd alblḍhy, t: 683h, al-Ikhtiyār li-ta'īl al-Mukhtār, al-Nāshir: Maṭba'at al-Ḥalabī 1356 H / 1937 M.*

45. *Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Miṣrī, t: 970h, al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq, T 1, 1422H-2000m, al-muḥaqqiq: Aḥmad 'Izzū, al-Nāshir: Dār Iḥyā' al-Turāth.*

46. *al-Nasaḥī, Abū Ḥaḥṣ Najm al-Dīn 'Umar ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ismā'īl, ṭalabat al-ṭalabah, al-Nāshir: al-Maṭba'ah al-'Āmirah, Maktabat al-Muthannā, bi-Baghdād, al-Ṭab'ah: bi-dūn Ṭab'ah, Tārīkh al-Nashr: 1311h.*

47. *al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Abū Zakarīyā Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, t: 676h, al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab, Dār al-Fikr.*

48. *al-Harawī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, Tahdhīb al-lughah, al-muḥaqqiq: Muḥammad 'Awaḍ Mur'ib, al-Nāshir: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī – Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 2001M.*